جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور إدارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون اعمال

إعداد الطلبة :

* قسمية خالد

*نبق ابراهيم

إشراف الدكتورة :

د/عكوش حنان

لجنـــــــــة المناقشـــــــــة		
الأستاذ	محمد دمانة	رئيسا
الأستاذة	د/ عكوش حنان	مشرفا و مقررا
الاستاذ	خطوي مسعود	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

الشكر و التقدير

نشكر الله عزوجل ونحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع كما نتقدم بخالص الشكر الى الأستاذ المشرفة " عكوش حنان" على ارشاداتها وتوجيهاتها الحكيمة والرشيدة واتاحتها طيلة فترة انجاز هذه المذكرة.

الشكر موصول أيضا الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب او من بعيد في انجاز هذه المذكرة.

اهـــــــداء

اهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع الى:

والدتي العزيزة التي لن انسى لها جهودها وتضحياتها ادامها الله وحفظهم

الى من اشتاق اليه رحمك الله بقدر ما هزني وجع الحنين اليك ، ابي غفر الله لك و رحمك و انس وحشتك و جمعنا بك بجنته

الى اولادي و زملائي شكرا على دعمكم و على المساندة الدائمة لي حفظكم الرحمن و اطال الله عمركم

اهدي ثمرة جهدي للأستاذ الدكتورة" عكوش حنان "الذي ساعدتنا على ما بدلته من عناية وتقديم النصائح والإرشادات والتوجيهات طلية مدة انجاز هذا العمل المتواضع

اهديكم ثمرة تعبي وجهدي لكل العائلة الكريمة لنرى اليوم حصدها، فالحمد الله على عظيم فضله وجزيل عطائه.

قسيمة خالد

الاهداء

الى حبيبة الروح امي ينبوع العطاء ، بسمة حياتي ...ضياء دربي سبيلي اذا ضاعت مني السبل ...لي طريقي الى الجنة ...الى العزيز ابي حفظه الله لي سندا في الحياة

الى من اثروني على انفسهم كل الاخوة

الى جميع افراد العائلة و الى اولادي حفظهم الله

الى جميع الاصدقاء دون استثناء الى جميع الزملاء في مسيرتنا الدراسية

قائمة المختصرات

ق .ج. ج: قانون الجمارك الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

ص: الصفحة

ط: الطبعة

د. س: دون سنة

مقدمة

يعتبر قانون الجمارك من بين القوانين الاقتصادية الأساسية إن لم نقل الرئيسية ، فهو يقنن أهم موارد الدولة المالية من خلال الحقوق و الرسوم الجمركية التي يفرضها على البضائع التي تدخل إلى إقليم الدولة، و كذلك من خلال الغرامات و المصادرات التي يفرضها على كل مخالف للقواعد الجمركية ، ويعتبر قانون الجمارك السترة الواقية للاقتصاد الوطني من خلال مراقبة البضائع ومنع حركة تلك المحظورة عند الدخول أو الخروج من والى إقليم الدولة.

بما أن القانون الجمركي هو أساس بقاء اقتصاد الوطن سالما من كل خطر قد يحدق به ، فإنّ أحكامه و قواعده متعلقة بالنظام العام وكل خرق لهذه الأحكام و القواعد يمثل جريمة جمركية يعاقب عليها القانون ، هذا النوع من الجرائم الذي وإن كان معروفا منذ زمن إلا أنّ أحكامه و قواعده تتغير بتغير السياسات الاقتصادية للدول من زمن لآخر ومن نظام لآخر.

و تعد الجزائر و باعتبارها دولة تنتمي إلى المجتمع الدولي ، حاولت منذ الاستقلال تطوير اقتصادها و الحفاظ عليه خاصة بعد أن انتقلت من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأس المالي ، هذا النظام الذي فرض عليها الانفتاح على السوق الاقتصادية الدولية وتغيير سياسة تجارتها الخارجية ، و بالتالي التعديل في القوانين الاقتصادية خاصة منها القانون الجمركي .

القانون الجمركي الجزائري هو أداة الدولة الجزائرية للحفاظ على اقتصادها من كل المخاطر التي يمكن أن تمسه ، خاصة تلك التي يمكن أن تحصل بسبب السياسة الاقتصادية الجديدة ، وقد ضمّن المشرع الجمركي الجزائري هذا القانون مجموعة من الأحكام و القواعد ، منها ما يتعلق بمجال تطبيق هذا القانون من حيث المكان و الزمان و الأشخاص ، وهناك ما يتعلق بطرق و أساليب تطبيق المراقبة على البضائع التي تدخل إلى الوطن أو تخرج منه ، وهناك أحكام تتعلق بالنظم الاقتصادية الجمركية ، إضافة إلى قواعد تتعلق بفرض الرسوم و الحقوق الجمركية ، و تلك المتعلقة بتطبيق الغرامات و المصادرات الجمركية ، وقد بين المشرع الجمركي الجزائري في الأخير القواعد المتعلقة بالجريمة الجمركية ، أي القواعد الواجب تطبيقها في حال خرق أحد الأحكام الجمركية.

تكمن أهمية الدراسة في طبيعة هذه الجرائم وحساسيتها وخطورة النتائج المترتبة عنها ، ليس على الأشخاص فحسب وانما على الوطن عموما والجانب الاقتصادي خصوصا ، الامر الذي يتطلب إعطاء مثل هذه المواضيع أهمية خاصة نظرا لنتائج المترتبة عنها.

كما إن الالتفاتة لدراسة هذا الموضوع كان وليد لعدة أسباب أدت بنا إلى دراسة لما له من أهمية علمية وقانونية، وتنقسم أسباب إختيارنا له إلى أسباب ذاتية وتتمثل في ميولي لدراسة الجرائم الجمركية لتعلق الموضوع بالمجال الجنائي، إضافة إلى محاولة تعزيز المعارف و أسباب موضوعية: وتتمثل في تتمثل الجرائم الجمركية من الموضوعات ذات الصلة بمجال الأعمال والتي تعدد مجالا لدراستي، حيث يندرج هذا البحث ضمن استكمال متطلبات التخرج.

هدفنا من هذه الدراسة الى تبيان الطابع الخاص للجريمة الجمركية، ومدي اتساع الجوانب التي ترتبط بها وكيف يمكن ضبطها ،وبالإضافة الى معرفة الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك عند تحريك الدعوى في الجريمة الجمركية وما ماهي التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري فيما يخص الجرائم الجمركية مقارنة بين قانون 79-07 و98-10 و17-04 وقانون مكافحة التهريب 05-06 فيما يخص التكييف القانوني للجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها.

الإشكالية:

و على اثر ما تم ذكره فان إشكالية دراستنا تتمحور أساسا حول:

- **كيف نظم المشرع الجزائري الجريمة الجمركية ؟ و ماهي اليات مكافحتها؟**

و لعرض هذا الموضوع وتحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة، اتبعنا المنهج الوصفي و ذلك من خلال التطرق لبعض التعاريف من اجل التعرف على ماهية المصطلحات محل الدراسة، و المنهج التحليلي و ذلك لان الدراسة ترتكز أساسا على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالجريمة الجمركية و غيرها من القوانين الأخرى.

أما بخصوص خطة البحث؛ فنظرا لتشعب الموضوع وصعوبة ضبطه، ولغرض بلوغ الأهداف النظرية والعملية للدراسة، وحفاظا على التوازن المطلوب في تقسيم الدراسة، قمنا بهيكلتها في فصلين رئيسيين مسبوقين بمقدمة على النحو التالي:

خصص الفصل الأول لتحديد الاطار المفاهيمي للجريمة الجمركية و الجمارك حيث سنتطرق فيه الى تقديم مفهوم الجريمة و الجمركية و خصائصها و شروط قيامها ، و أيضا تحديد أنواع الجريمة الجمركية .

فيما يأتي الفصل الثاني ليلقي الضوء على الاطار القانوني للجريمة الجمركية حيث سنتطرق فيه الى معاينة الجريمة الجمركية و آليات مكافحتها.

ختمت المذكرة بخاتمة تناولت فيها مجموعة من النتائج و الاقتراحات

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية تعتبر من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تشهدها دول العالم حاليا باختلاف تشريعاتها، فهي تعد موضوع الساعة فقد حضي موضوع الجريمة الجمركية بالعديد من الدراسات ومع اختلاف زوايا التي درست منها، إلا أن معظمها تتفق على أنها تحدي العصر الذي أصبح يهدد الأنظمة المالية والاقتصادية لأية دولة، ما يستدعى بصفة جدية تشديد الرقابة الجمركية للتصدي لها حيث سعت مختلف التشريعات لبيان هذه الجريمة من خلال تحديدها من أجل التعامل معها والحد منها، ونظرا لما تكتسيه هذه الجريمة من خطورة بالغة ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول مفهوم الجريمة الجمركية (المبحث الأول)، انواع الجريمة الجمركية(المبحث الثاني).

-

المبحث الاول: مفهوم الجريمة الجمركية

إن مختلف التشريعات المقارنة تفادت وضع تعريف دقيق للجرائم الجمركية، ولجأت إلى التعاريف العامة والمرنة التي من شأنها أن تحتوي في مضمونها ما يمكن أن يستجد من جرائم وأفعال قد تمس بالصالح العام .

وعليه سنحاول تبيان تعريف الجريمة الجمركية و خصائصها(المطلب الاول)تحديد شروط قيام الجريمة الجمركية (المطلب الثاني .)

المطلب الاول: تعريف الجريمة الجمركية و خصائصها

وتضم تسمية الجرائم الجمركية تحت لوائها مجموعة من الافعال والنشاطات، وهي ليست من النمط ذاته، فمنها ما يتشكل من جرائم تصنف طبقا للقواعد العامة ضمن جرائم المال، ومنها ما يتشكل من جرائم ماسة بالخالق والشرف، وأخرى تتجاوز معالم الجرائم البسيطة لتتشكل من مجموع جرائم تتركب منها أفعال مجرمة قد يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة الواحدة وعليه نتطرق من خلال هذا المطلب بفرعين (الفرع الأول) تعريف الجريمة الجمركية (الفرع الثاني) خصائص الجريمة الجمركية

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية و الجمارك

أولا: **تعريف الجريمة الجمركية**

للجريمة الجمركية عدة تعريفات منها التعريف الفقهي و التعريف القانوني و هو ما سنتعرض إليه كما يلي:

1. التعريف الفقهي

لقد أعطى الفقه تعريفا متفق عليه للجريمة بصفة عامة، وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناعا عنه يأتيه الشخص عن قصد أو إهمال، يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن[1].

كما أن الجريمة الجمركية بدورها لا تخرج عن هذا التعريف فهي عبارة عن كل فعل يتعارض مع احكام نصوص التنظيم و التشريع الجمركيين التي تتكفل إدارة الجمارك بالسهر على تنفيذها[2].

---

[1] بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية –تخصص قانون جنائي ، كلية الحقو ق و العلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر–، باتنة ،2013/2012، ص 6.

[2] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة مولود معمر ي–، تيزي وزو ،2018، ص 11.

-

يمكن أيضا أن نعرفها على انها عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات و اللوائح الجم ركية و يقدر الشارع من أجله عقوبة[1].

2. **التعريف القانوني**

حسب نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك، تعرف الجريمة الجمركية على النحو الآتي: "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها"[2].

و الملاحظ من خلال هذا التعريف التشريعي، أن قانون الجمارك جاء ليحدد نطاق تطبيق هذا الأخير من حيث الموضوع، حيث يمتد اختصاص ادارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، بشرط أن ينص هذا القانون على قمع هذه الجرائم و المخالفات[3]، كما يفهم من هذا النص فلكي تقوم الجريمة الجمركية لابد أن يكون منصوصا عليها ضمن قانون الجمارك[4].

كما نلاحظ أنه لم يذكر مصطلح الجريمة و استبدلها بالمخالفات و هو نفس المصطلح الذي استعمله في نص المادة 318 ق.ج أثناء تقسيم الجرائم الجمركية[5]. و الذي كان من الأجدر أن يطلق عليها مصطلح الجريمة بدلا عن المخالفات و ذلك لسببين أولهما لغوي لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي(infraction)، و ثانيهما منهجي لكون الجرائم الجمركية تنقسم إلى جنايات و جنح و مخالفات، و من ثم حتى نميز بين هذه و تلك.[6]

---

[1] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد–، تلمسان ،2010/2009، ص14

[2] المادة 240 مكرر، القانون رقم 98–10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79–07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 61 الصادر بتاريخ 23 غشت 1998.

[3] بليل سميرة، المرجع السابق، ص 8.

[4] القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 12.

[5] بليل سميرة، المرجع السابق، ص 8.

[6] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية –تصنيف الجرائم و معاينتها. المتابعة الجزائية–، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ،2005، ص 9.

-

ثانيا: تعريف الجمارك

لغة: تسمى المكوس سابقا وهي ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد والجمارك هي دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع سواء من خلال الاستيراد أو التصدير[1]

باللغة الفرنسيةDouane وأصلها عربي مشتق من كلمة ديوان الذي يعني هيكلا هاما رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش والامن والقضاء مرتبط مباشرة بالحاكم، السلطان، الملك ورئيس الدولة أو بالداي كما كان عليه الحال في عهد الاتراك وتقابله كلمة customs في اللغة الانجليزي [2]

تعريف الجمارك هيكلا وتنظيما :الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية ومالية عسكرية أو أمنية متأتية أصال من مهامها صلاحيتها الكثيرة والمختلفة وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية .تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الاخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كالدفاع الوطني، الداخلية، التجارة، الصناعة، الاستثمارات السياحة، الثقافة...الخ[3]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

تمتاز الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

أولا: جريمة ذات طابع مالي واقتصادي

يعد النمو والتطور الاقتصاديين من المهام والغايات التي تتطلع الدولة لتحقيقها، وهذا بقصد توفير وضمان نوع من الرفاه الاجتماعي لشعبها، وعلى هذا الاساس فإن كل دولة تسهر[4] على الاستغلال الامثل لكل

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الطبعة 1، 2007 ،ص91

[2] المرجع نفسه،ص91 .

[3] المرجع نفسه،ص 92.

[4] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري "، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص بأبو بكر بلقا يد، 2011-2012،ص5 .

إمكانيتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الاقل الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات غير الشرعية[1] .

ومن بين هذه الانحرافات الجرائم الجمركية والتي تعتبر من أهم الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني فتؤثر على منحها النمو، وتزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار ويخل بالمنافسة النزيهة، ويخلف كذلك أثارا وخيمة على عدة مستويات اجتماعية وثقافية، وصحية، وخاصة الامنية منها[2]

ثانيا:جريمة حديثة نسبيا

الجريمة تتطور بتطور المجتمعات، فالحضارة و الانفتاح التقني و الاقتصادي أوجد أساليب جديدة للسلوك الاجرامي، مما يحتم على الدول التصدي لها بجميع الوسائل،

في السابق كانت الجريمة تتم بأساليب بسيطة وتلقائية، وأصبحت في العصر الحاضر منظمة ويقف وراءها منظمات إجرامية هدفها المساس بقيم المجتمع وأمنه الاجتماعي و الاقتصادي والشك أن الثورة العلمية والتقنية ووسائل الاتصال والانتقال في العصر الحديث رغم إيجابياتها الكثيرة الا أنها سهلت انتشار الجرائم الجمركية .بالاضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على طرق ووسائل قمع الجرائم لما توالت النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك، المجال، حيث تضمن قانون الجمارك الجزائري أهم ما يمكن أن يتعلق بأوصاف الجرائم الجمركية وانواعها .[3]

ثالثا: نظام خاص بالمسؤولية

لم يعط المشرع تعريف دقيق للجرائم الجمركية ، بل أبقى الباب مفتوحا في تعريفه الجرائم الجمركية ، ومن ثم فإن هذه الاخيرة اتسمت بالخصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم [4]تحديد أركانها ، لذا رجع معظم الفقهاء دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها [5]الدستور في نص المادة 29«الإدانة بمقتضى قانون صادر

[1] سواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2006-2007 ،ص أ

[2] تركي بشير ،الجريمة التهريب و أثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الشركات 2015-2016،م ،ص أ

[3] مفتاح لعيد، مرجع سابق ،ص 16

[4] مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص 26

[5] دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، جريدة الرسمية ، عدد 14 الصادرة 2016/03/07.

قبل ارتكاب الفعل المجرم وفي الاخير يمكن قول أن الجريمة الجمركية تؤدي إلى حرمان الدولة جزءا من مواردها، تحرم الاقتصاد الوطني من أكثر الارادات فاعلية في حمايته وتشجيعه و تحجب عن الخزينة العامة مبالغ طائلة . تفضي إلى سرقة المال العام وتتسبب في ركود الاقتصاد الوطني، وتعزز انتشار الفساد الاداري والاقتصادي والمالي والسياسي والاجتماعي .

المطلب الثاني :شروط قيام الجريمة الجمركية

لا تختلف الجريمة الجمركية عن جرائم القانون العام إذ يتطلب لقيامها توفر الشروط الثلاث المعروفة في القانون العام وهي الركن الشرعي والركن المادي إضافة للركن المعنوي.

الفرع الأول: توفر الركن الشرعي و المادي

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في نص القانوني الذي يجرم ويعاقب على الفعل الذي أتاه الجاني، والذي يعد خرقا للقوانين واللوائح الجمركية، حيث لا يمكن وصف فعل ما بأنه جريمة إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيم يفرض الامتناع عنه أو الالتزام به ويفرض عقوبة على ذلك، حيث يبلغ العلم بالقانون ذروته في المجال الجمركي، لكون الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد أفعالا مشروعة كالتجارة والاستيراد والتصدير غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا لعدة مصالح اقتصادية للدولة[1].

فتختلف الأفعال المادية التي يأتيها الإنسان باختلاف نشاطاته، وهوما اقتضى تدخل المشرع لتحديد فئة الأفعال التي تشكل خطورة أو انتهاكا، فينهى عنها بموجب نص قانوني ويحدد عقوبتها، وما عدا ذلك يبقي الإنسان حر في تصرفاته، فالنص القانوني هو مصدر التجريم، فبدونه يبقي الفعل مباحا، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.[2]

هذا المبدأ يعتبر من القواعد الأساسية للتشريع الجزائي، يقصد به أن لهذا القانون مصدرا واحدا وهو القانون المكتوب ،يحمي هذا المبدأ حقوق وحريات الأف ارد من تعسف القضاة فهم ملزمون بتطبيق القانون إذ لا يخرجون عنه أو يتوسعون من نطاق تفسيره سواء في تحديد الأفعال الغير مشروعة التي عينها المشرع أو يحكموا بعقوبات أشد من تلك التي ب ينها النص القانوني.[3]

---

[1] بليل سمرة، مرجع سابق، ص09.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 58.

[3] معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، طبعة 1، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2014، ص14.

-

ثانيا: الركن المادي

تمر الجريمة قبل تمامها بعدة مراحل، حيث تبدأ بمرحلة التفكير، تليها مرحلة التحظير، أخيرا مرحلة الشروع أو المحاولة كما عبر عليها المشرع الجزائري، فالأصل أن القانون لا يعاقب الشخص على تفكيره في الجريمة أو ما يختلج نفسه، إلا إذا اتخذت هذه الأفكار مظهر خارجيا محسوسا. فالقانون يعاقب الجاني على الش روع في الجريمة، ففيها تتجه إرادته إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي لها.

حيث يعرف قانون العقوبات الجزائري الشروع في الجريمة على أنه البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله[1]. فالركن المادي يمثل المظهر الخارجي المحسوس الذي يولد الجريمة إلى الوجود كون إثبات الماديات أمر سهل مقارنة بالنفسيات، فهو يشمل مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن الجريمة وقعت فعلا، وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر ويتمثل هذا الشكل في صورة أداء عمل مخالف للقوانين والأنظمة التي يقر لها القانون عقوبة أو تدبير احت ارزي، كما يأخذ شكل امتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون.[2] يحتوي الركن المادي على جملة من العناصر وهي:

1-محل الجريمة: فالجريمة الجمركية تقع في مكتب جمركي أو نطاق جمركي أو داخل إقليم جمركي.

أ-المكاتب الجمركية: هي مكاتب تتواجد داخل المراكز الجمركية يقوم من خلالها أعوان الجمارك بمراقبة تنقل البضائع والأشخاص.

ب-الإقليم الجمركي: بشكل عام هو مجمل الأ ارضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وفقا لتحديدها دوليا بالإضافة إلى ما يعلوها من الأجواء، فوفقا للمبدأ العام يمارس أعوان الجمارك مهامهم وصلاحياتهم داخل النطاق الجمركي المرسوم لكل مصلحة وفقا لأحكام ونصوص قانون الجمارك

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس ،1998، ص.ص 15-16.

[2] عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015-2016. ، ص 07.

-

،ولكن استثناء يمكن لإدارة الجمارك مزاولة نشاطها وممارسة مهامها في سائل الإقليم الجمركي وفي أي منطقة من الإقليم الوطني[1].

ج-النطاق الجمركي: هي المساحة المحددة من طرف المشرع داخل حدود الدولة تمتلك فيها إدارة الجمارك صلاحيات واسعة من حرية التفتيش، إقامة مراكز الحراسة والكمائن،[2] وذكر القانون الجمركي ما يتضمنه هذا النطاق إذ يحتوي على منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمياه الداخلية. ومنطقة برية والتي تمتد على طول الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجم ركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، أما بالنسبة للمسافات فإنها تقاس على خط مستقيم.[3]

2-موضوع الجريمة: تتمحور الجريمة الجمركية أساسا حول البضاعة. فوفقا للمعنى التجاري هي كل ما يشترى من السلع، بقصد بيعها، حيث تدخل المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها نطاق البضائع، تتميز البضاعة بمجموعة من العناصر المتمثلة في بلد إنتاجها، نوع البضاعة وقيمتها.[4]

كما عرف المشرع الجزائري البضاعة في المادة 05 فقرة 3 من ق.ج.ج على أنها: «**كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**».

وهو نفس التعريف المذكور في المادة 02 من الأمر رقم 05-06 متعلق بمكافحة التهريب،[5] حيث خص قانون الجمارك أربعة أنواع من البضائع بأحكام خاصة وهي:

-البضائع الخاضعة لرخصة تنقل.

-البضائع المحظورة.

-البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة.

---

[1] منصوري رحماني ،القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء أول، دار العلوم للنشر والتوزيع، سكيكدة، 2012، ص ص 159-160.

[2] موسي بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، الملكة الطباعة ونشر، الجزائر ،1995، ص 17.

[3] لمادة 29 من قانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فب ارير 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر 19 فبراير 2017.

[4] مجد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2005، ص 78-88-89.

[5] أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 28 أوت 2005 معدل ومتمم بالأمر 06-09، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 29 جويلية 2006..

-

-البضائع الحساسة.[1]

3-السلوك الإجرامي: تستوجب الجريمة الجمركية سلوك يصدره المجرم يخشى المشرع منه ضرار، فما لم يصدر منه ذلك لا يتدخل القانون بالعقاب ، ويختلف هذا السلوك باختلاف الجريمة لكون القانون الجمركي يقوم على مجموعة من الالت ازمات التي يجب مراعاتها عند ممارسة الاستيراد والتصدير، ومنها التصريح بالبضاعة لدى المكاتب الجمركية، دفع الرسوم والحقوق المستحقة، تقديم المستندات والوثائق اللازمة، إضافة لإجراء المعاملات المفروضة.[2]

الفرع الثاني: توفر الركن المعنوي في الجريمة الجمركية:

هناك العديد من التشريعات التي تقر بأنه لا يمكن القول بتشكل جريمة بمجرد توفر الركن المادي كأساس للجريمة كونه جسمها ودليل وقوعها، ولا يمكن أن يكون كافيا، ما لم يقترن بالقصد الجنائي المتمثل في العناصر النفسية الرامية إلى دفع الشخص إلى ارتكاب الفعل المجرم والمعاقب عليه قانونا، ذلك لكون العناصر النفسية لها البصمة الواضحة في جعل الجاني مسؤولا عن فعله المادي ومستحملا لعقوبة أو معفي منها، كما أن مختلف التشريعات الجنائية لم تغفل دور الركن المعنوي الذي بإمكانه أن يبين لنا مدى خطورة الفعل المرتكب وخطورة الجاني.[33]

أولا: عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العمدية:

فالجرائم الجمركية العمدية تتكون من عنصرين:

1. **عنصر العلم في الجريمة الجمركية:**

إن الركن المعنوي لأية جريمة لا يمكن تحقيقه مالم يحرص الجاني علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، لذلك فإن الجريمة الجمركية لا تقوم طبقا لتلك القواعد العامة ما لم يكن مرتكبها على علم بأن الفعل الذي يقوم به هو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقه

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص.ص 161-162.

[2] نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر ،2009، ص 15.

[3] مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص ص 45-47.

2. إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة الجمركية:

وفقا للمبادئ العامة الواردة في التشريعات الجنائية فإن هذا الركن ينصب بشكل خاص على إرادة الجاني الذي يرتكب فعله عن قصد بما يقوم به، والسلوك الذي يقوم به الجاني ينتهك به القيود القانونية المفروضة ومنه فالانتهاك لا بد أن يكون إراديا وعمديا حتى يمكن وصف الجريمة بالعمدية، فالإرادة المقصودة في مجال الجريمة الجمركية هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان. الجريمة الغير العمدية هي الجرائم التي تقوم على الخطأ، وهو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر في الحياة الاجتماعية، هذا الإخلال غالبا ما يأتي من سلوك لا إرادي أي لا يسعى مرتكبه إلى تحقيق نتيجة منه، ومع ذلك لم تعفي التشريعات من مسؤولية ما صدر عنه دون قصد.[1]

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 281 من ق.ج.ج التي تنص على أنه: «لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم..»[2]

[1] مفتاح العيد ،مرجع سابق، ص ص 48-55.

[2] قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، متضمن قانون الجمارك ،ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادر في 24 يوليو 1979 .

-

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الجمركية

يعد تعدد الجرائم الجمركية من اهم مميزات هذه الأخيرة، حيث يمكن تصنيفها حسب معيارين ،اما استنادا الى طبيعة الجريمة أي موضوعها، او على أساس تكييفها الجزائي، كما هو معمول به في التشريع العام، و هو نفس الاتجاه الذي اتبعه المشرع الجمركي وذلك على العموم، الا انه خالف ما هو متعارف عليه في القواعد العامة في بعض الجوانب و هو ما سنوضحه كما يلي:

المطلب الاول: الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها

تصنف الجريمة الجمركية من حيث طبيعتها الى اعمال تهريب، و التي بدورها تنقسم الى تهريب حقيقي، و تهريب حكمي، بالإضافة الى المخالفات التي تضبط بمناسبة الاستيراد و لتصدير عبر المكاتب الجمركية "جرائم مكتبية"، بالإضافة الى مخالفات أخرى.

الفرع الاول: جرائم التهريب

و يقصد بالتهريب فقها كل استيراد او تصدير لبضائع خارج مكاتب الجمارك، و مخالفة القوانين و الأنظمة المتعلقة بالحيازة، او نقل بضائع داخل الإقليم الجمركي[1]. أما قانونا فقد تم تعريفه وفقا للمادة 324 ق.ج كما يلي: "يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق احكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.
- تفريغ و شحن البضائع غشا.

لا تعد الأفعال المذكورة في المادة او خر ق المواد أعلاه تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة288 من هذا القانون"[2]

و ما يلاحظ على التعريف الذي قدمه المشرع انه لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية اللازمة، بل جاء ناقصا. كما يتبين من خلال هذا النص ان التهريب يأخذ عدة صور يمكن تقسيمها الى نوعين وهما[3]:

---

[1] ممووني الطاهر، بولع ارس الناصر، التهريب في التشريع الجمركي، مجلة المحكمة العليا، الغش الضريبي و التهريب الجمركي، عدد خاص ،2009، ص 193.

[2] لمادة 324، ق رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك ،سابق الذكر.

[3] بليل سميرة، مرجع سابق، ص 14.

-

أولا:التهريب الحقيقي:

يتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة الى البلاد، تستحق عليها ضريبة جمركية، او بإخراجها بطريقة غير مشروعة، و دون أداء هذه الضريبة، او باستيراد او تصدير بضاعة يجرم القانون استيرادها او تصديرها[1]. ومنه فالأفعال التي نجد فيها تجسيد حي للجريمة المادية هي الاستيراد والتصدير للبضائع دون المرور بها على المراقبة الجمركية، كون ان إدارة الجمارك هي المخولة قانونا بمراقبة حركة البضائع من و الى الإقليم الوطني[2].

ثانيا:التهريب الحكمي:

ويقصد به تجريم المشرع لمجموعة من الاعمال التي لا تعد في حد ذاتها تهريبا، غير انه اعتبرها كذلك بحكم القانون، لان هناك الكثير من اعمال التهريب يمكن ان تفلت من العقاب، اذا لم يتم ضبطها في الوقت المناسب، نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود. و بالعودة الى نص المادة 324 ق.ج يمكن تصنيف هذه الاعمال إلى:[3]

1. **أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:** و هي ثلاثة انواع :

- نقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 222،211 ،223،225 ق.ج.

- نقل البضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي و حيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و 25 ق.ج.

- حيازة مخزن او وسيلة مخالفة لأحكام المادة 11 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[4].

2. **عمل التهريب ذات الصلة بالإقليم:**

[1] صقر نبيل، مرجع سابق، ص 74

[2] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 33

[3] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 50.

[4] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 47.

-

إذ ان هذا النوع من الاعمال يتعلق بالبضاعة الحساسة القابلة للتهريب، حيث اعتبر المشرع تنقل هذا الصنف من البضائع عبر الإقليم الجمركي وحيازتها لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة لوضعها القانوني تهريبا.

3. **أعمال تهريب الأخرى:**

وتتعلق بمخالفة عدم تقديم البضائع لدى إدارة الجمارك والتي تتمثل في:

-عدم احضار البضائع امام الجمارك عند الاستيراد و التصدير.

-شحن وتفريغ البضائع غشا.

-الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[1].

الفرع الثاني :جرائم التي تضبط بمناسبة الاستيراد والتصدير "الجرائم المكتبية" و المخالفات الأخرى

أولا: جرائم التي تضبط بمناسبة الاستيراد والتصدير "الجرائم المكتبية

تختلف هذه الجرائم عن أفعال التهريب كونها تكتشف اثناء المراقبة الجمركية، ففيها لا يقوم المتهم بالفرار من الرقابة الجمركية، غير انه يحاول التملص من الحق وق والرسوم الجمركية او من الحظر المطلق او الجزئي، وذلك من خلال الاستيراد او التصدير بدون تصريح، او تصريح مزور، او أي مخالفة أخرى، تضبط اثناء عملية الفحص و المراقبة، يسعى من خلالها الفاعل الى مغالطة المصالح الجمركية قصد التغاضي عن تدابير الحظر او عرقلة مسار الرقابة الجمركية[2].

تتحقق صورة الاستيراد و التصدير بدون تصريح عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك، و التصريح هو عبارة عن وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبين المصرح من خلالها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية[3]، كما يعد من بين الجرائم الجمركية المكتبية كل فعل من شأنه ان يؤدي الى حصول الشخص بطريق الغش على امتياز او حق او اعفاء متعلق بالتصدير او الاستيراد[4].

[1] بليل سميرة، مرجع سابق، ص ص33-34

[2] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 36.

[3] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 100،110

[4] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 37.

-

ومن خلال نص المادتين 325 و 325 مكرر ق.ج نجد ان المشرع اوجد مجموعة من الأفعال وهي صور لفعل عدم التصريح أو التصريح المزور بالبضائع ومن بينها[1]:

- عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك
- اكتشاف البضائع المحظورة على متن السفن او الم اركب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطا ارت التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل.
- الحصول على المستندات المطلوبة لجمركة أي بضاعة او محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الاختام العمومية او عن طريق صريحات مزيفة او بكل طريقة تدليسية أخرى[2].
- يقع التزام التصريح بالبضاعة على مالكها الذي يقوم بالتصريح بنفسه، او بواسطة وكلاء معتمدين لدى الجمارك. كما ترخص المادة 198 ق.ج في فقرتها الأولى انه يمكن التصريح بالبضائع شفويا اذا كانت هذه البضائع لا تكتسي صبغة تجارية[3].

أما صورة الاستيراد او التصدير عن طريق تصريح مزور فتتحقق عند:

- مرور البضائع بمصالح الجمارك للرقابة وتقديم تصريح مزور من حيث نوع او قيمة او منشئ البضاعة.
- تعيين المرسل اليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير مزورة.
- بيع و شراء و ترقيم وسائل النقل ذات الأصل الأجنبي في الجزائر دون القيام المسبق بالإجراءات اللازمة.
- كما يعتبر تحويل البضائع عن مقصدها من الجرائم المكتبية[4]

ثالثا: المخالفات الأخرى

الى جانب اعمال التهريب و المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية اثناء عمليات الفحص و المراقبة نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى[5].

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 104

[2] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 37.

[3] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 104.

[4] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص ص 37-38

[5] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 120.

حيث انه بمجرد السهو او عدم الصحة في البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية. كما يعد هذا الفعل من قبيل الجرائم الجمركية، ويعتبر مرتكبا لفعل مادي يشكل جريمة جمركية:

- كل شخص لم يلتزم باتباع المسلك المحدد لمرور البضاعة.
- التأخر في تقديم البضائع، او ادلى بتصريحات كاذبة بشأنها دون استعمال وسائل احتيالية او تزوير[1].

المطلب الثاني: الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي

ان التقسيم القانوني العام للجرائم قائم على معيار جسامة الجريمة وخطورتها وهي ثلاث أنواع الجنايات و الجنح و المخالفات و هو ما نصت عليه المادة 19 ق.ع .و بالرجوع الى احكام التشريع الجمركي الحالي نجد ان الجرائم الجمركية تأخذ ثلاث اوصاف جزائية المخالفة و الجنحة و الجناية حيث وزع المشرع اعمال التهريب بين الجنح و الجنايات ووزع باقي الجرائم بين مختلف الاوصاف الجزائية.

الفرع الأول : المخالفات والجنح:

أولا: المخالفات

وتنقسم الى مخالفات متعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير الخاضعة لرسم مرتفع وتضم مخالفات من الدرجة الأولى والثانية اما إذا كانت من البضائع المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع فان المخالفة تكون من الدرجة الثالثة.

1. **المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير الخاضعة لرسم مرتفع**

1. **مخالفات الدرجة الأولى:** وهو ما نصت عليه المادة 321 بقولها: "تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب على هذه المخالفة بصرامة أكبر"[2].

كما ذكرت هذه المادة مخالفات أخرى وهي على سبيل المثال لا الحصر من بينها:

- كل سهو او عدم دقة في البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

[1] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 38.

[2] المادة 319، ق.رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك سابق الذكر

-

- كل تصريح مزور في التعيين المرسل اليه الحقيقي او المرسل الحقيقي.
- تأخير تنفيذ التزام مكتتب اقل من 03 أشهر.
- كل مخالفة لأحكام المواد 53 و 57 و 61 و 63 و 229.[1]

- وتتحول هذه المخالفة الى مخالفة من الدرجة الثالثة، اذا ارتكبت بواسطة وثائق مزورة. و كما تتحول الى جنحة وتصبح بمثابة استيراد بتصريح مزور اذا تعلقت ببضاعة محظورة او خاضعة لرسم مرتفع[2].

2. **مخالفات الدرجة الثانية:** وفقا لنص المادة 320من ق.ج "تعد مخالفة من الدرجة الثانية ،كل مخالفة للأحكام والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق و الرسوم و التغاضي عنها عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بص ارمة اكبر و تخضع على الخصوص الى احكام هذه المادة المخالفات الاتية:

✓ عدم الوفاء بالالتزامات المكتبية كليا او جزئيا من فعل تدليسي.

✓ كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع او القيمة او المنشأ... [3]"

3. **المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع**

وردت هذه المخالفات وهي من الدرجة الثالثة في المادة 321 من القانون الجمركي و يتعلق الامر بالمخالفات التي يكون محلها اما بضاعة محظورة او خاضعة لرسم مرتفع[4].

ولقد استثنت نفس المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة و المخدرات و البضائع المحظورة حسب المادة 1/21 وهذه المخالفات تتمثل في:

- تقديم رزم او طرود مغلقة كواحد في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.
- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجرة من أي طابع تجاري
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين[5].

---

[1] المادة 319، نفس القانون.

[2] بليل سميرة، مرجع سابق، ص 38.

[3] المادة 320، ق.رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك سابق الذكر

[4] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق، ص144

[5] بليل سميرة، مرجع سابق، ص 39

-

ثانيا: الجنح

إثر صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ألغتا المادة 42 منه المواد 326 و327 و328 من ق.ج.ج. وأضفى وصف الجنحة على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة[1]، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325، من ق.ج.ج، حيث تنص على: «**تعد جنح من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الإستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة...**» [2]

وفي ظل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وفقا للمادة 10 منه يمكن تقسيم الجنح إلى جنحة التهريب البسيط وجنحة التهريب المشدد.

1. **جنحة التهريب البسيط:**

نصت عليها المادة 1/10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وهو التهريب المجرد من أي ظروف التشديد[3]، وهو التهريب الذي يقترفه شخص واحد دون وسائل ويقع على البضائع الغير المحظورة حظ ار مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف[4].

2. **جنحة التهريب المشدد:**

نصت عليها المواد 10 فقرة(2 و3) والمادة 13،21،11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ويكون التهريب فيها مقترن بظروف مشددة والمتمثلة في:

- ظرف التعدد: وهو التهريب المقترف من طرف ثلاثة أشخاص.
- **إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة:** هذا الظرف يتمثل في إخفاء البضاعة المهربة داخل مخابئ مخصصة للتهريب[5].

---

[1] سليل معرق، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012-2013، ص 210.

[2] المادة 325، من ق.رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك ،سالف الذكر.

[3] المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم ،سالف الذكر.

[4] بليل سمرة، مرجع سابق، ص 46.

[5] الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

-

– **إذا استعملت إحدى وسائل النقل:** نصت عليها المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب ،وتتمثل وسائل النقل هذه في الحيوانات الخيول والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم والطيور وغيرها، أي كل كائن حي يتميز بالحس والحركة، أما المركبات فيقصد بها العربات المزودة بعجلات مهما كانت طريقة سيرها فإما بجذبها أو تسير بمحرك أو بدفعها، ومختلف وسائل النقل الأخرى كالسفن والدراجات.[1]

– **إذا تم التهريب باستعمال سلاح ناري:** نصت عليه المادة 13 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كما يلي: «**يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري.**»

والملاحظ أن المشرع تكلم في المادة عن السلاح الناري ليس السلاح الأبيض، كما أنه لم يحدد نوع السلاح الناري، ولم يشترط استعماله بل يكفي حمله.[2]

–**حيازة مخازن أو وسائل للتهريب:** وفقا للمادة 11 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، فإن حيازة وسيلة نقل معدة خصيصا لغرض التهريب تعد صورة من صور التهريب المشدد ولا يشترط في هذه الصورة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا، بل يكفي إعداد المخزن لاستقبال البضاعة واحداث التغيرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة.[3]

الفرع الثاني : الجنايات

أضفى الأمر رقم 05–06 وصف الجناية على بعض الافعال ويتعلق الامر بجرائم التهريب فقط، وهو أمر أخذ به المشرع الفرنسي حيث أضفى صفة الجناية على أعمال التهريب في تشريعه الجمركي، غير أنه تخلى عن ذلك لاحقا بموجب قانون 21 أفريل 1828، ومنذ ذلك الوقت لا نجد في لتشريع الفرنسي جرائم تأخذ وصف الجنايات.[4]

والمشرع الجزائري من خلال الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب لم ينص على اعتبار جميع أعمال التهريب جنايات، إنما حصرها من خلال تحديده لمحل جرائم التهريب

[1] نفس الأمر.

[2] الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، سالف الذكر .

[3] نفس الأمر .

[4] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص.ص 159–160.

-

التي تأخذ وصف جناية، حيث تعد جناية تهريب الأسلحة، كما تأخذ نفس الوصف أعمال التهريب التي تكون على درجة عالية من الخطورة تصل لتهديد الأمن الوطني أو الصحة العمومية.[1]

أولا-تهريب الأسلحة:

تنص المادة 14 من الأمر 05-06: «**يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد**»، بالنظر لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي تأخذ تهريبها وصف جناية حيث اكتفى بذكر "الأسلحة" دون تحديد طبيعتها أو صنفها مما يدفعنا للقول أن كل تهريب للأسلحة، ومهما كان نوعه يعد جناية وهذا بموجب المادة السالفة الذكر.[2] حيث يأخذ السلاح عدة أنواع.

- المدفعية
- الأسلحة الخفيفة
- الأسلحة البيضاء
- المتفجرات
- الأسلحة الرمادية
- الصواريخ وأسلحة الدمار الشامل ...الخ.[3]

ثانيا-التهريب الذي يشكل درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية:

بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فإن أعمال التهريب التي تشكل درجة من الخطورة لتصل لتهديد الأمن الوطني والصحة العمومية، تعد من الجنايات المنصوص عليها والمعاقب عليها من خلال المادة 15 منه بنصها: «**عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد**».[4]

ومن بين أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني نجد: تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية، أما من بين أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني فهي تشمل تهريب المنتجات الفلاحية

[1] مفتاح العيد، مرجع سابق ،ص 160.

[2] الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم ،سالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.ص 141 -142.

[4] الأمر رقم 05-6المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم ،سالف الذكر.

الاستراتيجية كالحبوب والحيوانات وغيرها، أدوية غير صالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تنقل أم ارض خطيرة وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما ما يهدد الصحة العمومية فإن تهريب الأدوية غير الصالحة للاستعمال، مواد غذائية منتهية الصلاحية، أو غير مطابقة لمواصفات الجودة المتعارف عليها يشكلان تهديدا خطيرا للصحة العمومية.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص .141-143.

الفصل الثاني: الاطار القانوني لجريمة الجمركية

تعد الجريمة الجمركية إخلالا بالقانون و هذا ما دفع الدولة إلى وضع نظام جمركي لحماية الاقتصاد الوطني، كما حاولت مكافحة هذه الجريمة بكافة الطرق القانونية و وضعت عدة آليات لمواجهتها مما لا شك فيه أن دور إدارة الجمارك يتجلى في مرحلتي حياة المنازعات الجمركية، مرحلة ما قبل المتابعة القضائية أين تظهر جليا في ضبط المخالفات وممارسة الصلاحيات الواسعة كسلطة ضبط و متابعة، مما أضفى عليها طرق مميزة غير مألوفة في القانون العام، سواء في انطلاق المتابعة و كذا وضع حد لها قبل أن تدخل إلى مجال القضاء و إجراءاته، ولقد نصت المادة 02 من قانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك[1] على أن: (المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة، أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص على قمعها)،وتعد معاينة الجريمة الجمركية المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية ومن هنا تبرز أهميتها، وقد أولاها المشرع عناية خاصة، ويبدو ذلك جليا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية ،وبعد معاينة الجريمة تأتي محطة المتابعة وفيها تدخل المنازعات الجمركية مرحلتها الحاسمة بحيث يتقرر فيها الجريمة [2]. لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول معاينة الجرائم الجمركية، أما المبحث الثاني فخصصناه الية مكافحة الجريمة الجمركية.

[1] القانون رقم 17/المتضمن قانون الجمارك، السابق ذكره

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 145.

-

المبحث الأول: معاينة الجرائم الجمركية

إن صلاحيات إدارة الجمارك تظهر في المعاينة وطرقها، حيث تتم معاينة الجريمة الجمركية بموجب القانون بإجراء الحجز و التحقيق الجمركي بوجه خاص، بالإضافة إلى التحقيق الابتدائي و الأساليب الخاصة بالبحث عن الجرائم الجمركية بوجه عام.

والمعاينة الجمركية هي صلاحية التفتيش لموظفي الدائرة المختصين بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص وأمتعتهم داخل مناطق الاختصاص الجمركي وعند دخول المنافذ الجمركية والخروج منها.[1]

حيث تضمن قانون الجمارك ثلاث وسائل أساسية للبحث عن الجريمة الجمركية اثنين منها ذات طابع خاص والثالثة ذات طابع عام، أما الوسيلتان الخاصتان بالمادة الجمركية فهما إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين وأما الوسيلة العامة فهي التحقيق الابتدائي وما يتصل بهمن معلومات ومستندات.[2]

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول الجريمة الجمركية عن طريق إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين أي طرق البحث الخاصة بإدارة الجمارك، ونعرض في الثاني الطرق القانونية الأخرى.

المطلب الأول: طرق البحث عن الجريمة الجمركية

يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية أبرز اهتمامات القانون الجمركي فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبطة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية إجراءات استثنائية أسرع وأكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام وهما إجراءين الإجراء الأول يتمثل في الحجز والإجراء الثاني يتمثل في التحقيق، سواء تعلق الأمر بمخالفات متلبس بها أو غير متلبس بها، فيعد هذين الإجراءين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوف اره من وقت وجهد وما يتضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما .[3]

---

[1] سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي ،2017-2018،ص 20.

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 147.

[3] غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2016-2017،ص 05.

-

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول إجراء الحجز و التحقيق الجمركي أما الفرع الثاني فخصصناه للأساليب الأخرى للبحث عن الجريمة الجمركية..

الفرع الأول: إجراء الحجز و التحقيق الجمركي

أولا: إجراء الحجز

تمثل المعاينة عن طريق اجراء الحجز في المادة الجمركية الطريقة المثلى كونها بمثابة حالة التلبس، وعرف هذا الاخير بأنه الجرم الذي يشاهد حالة فعله أو عند نهاية الفعل، ويلحق به أيضا الجرائمالتي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء يستدل منها أنهم فاعلو الجرم، وذلك خلال برهة زمنية من وقوع الجرم[1]، معروف عن الجرائم التي تكشف عنها إدارة الجمارك معظمها هي جرائم متلبس بها، فإن هذا الاجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما كان ممكنا حجز الأشياء محل الغش والتهريب

ومسألة الحجز باعتبارها حالة تلبس[2] تكرس فكرة وجود المخالفة، التي بدورها تنصب على البضاعة التي إذا لم يتم حجزها، ويضيع معها الدليل على وجودها لأن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التي ت ارفق البضائع.[3]

1. معنى إجراء الحجز

تمثل المعاينة عن طريق الحجز في الميدان الجمركي الطريقة المثلى للحجة الجمركية في حالة قيام جريمة، و هي تأوي الإثبات في حالة التلبس في القانون العام، في هذه الحالة يكون إلزاميا تحرير محضر .

ويتم الحجز الفوري إثر معاينة تنقل البضائع و عدم تقديم عند أول طلب من الأعوان الوثائق التي تثبت الحيازة القانونية للبضاعة، و مدى شرعية دخولها أو عند عجز عن تقديم الوثائق وقت طلبها و ضبط

---

[1] علي شملال ،"المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2017،ص 42.

[2] تعرف المادة 41 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ،العدد 47، 9 جوان 1966، المعدل والمتمم ، حالة التلبس كما يلي: " الجريمة المتلبس بها وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"،

[3] دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة ،2017– 2018، ص 66.

-

البضاعة، حيث تقوم المخالفة الجمركية في حالة عجز المعني عن تقديم الوثائق وقت طلبها ولا يعتد بتبري ارته إذا قدمها في جلسة المحاكمة [1] .

ففي هذه الحالة فإن الجريمة الجمركية المكتشفة لا يمكن أن تكون موضوع احتجاج، ما عدا اللجوء إلى الطعن بالتزوير طبقا لنص المادة 254 قانون الجمارك.

ولذا فإن المشرع الجمركي عندما فرض تحرير محضر إثبات في الأجل الموالي لتاريخ ارتكاب الجريمة الجمركية، فإنه بهذا يريد إخبار و إل ازم أعوان الجمارك على أن يكون أوفياء في تدوين الوقائع المادية بكل صدق و أمانة، و كذلك من أجل منع المخالفين لأحكام هذا القانون من تنظيم وسائل دفاعهم لتزييف و تحريف الحقائق من جهة أخرى .

2. **الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز:**

تنص المادة 241 من ق.إ. ج على ما يلي:" يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب، و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، و كذا الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المناقشة و الأسعار و الجودة و قمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها".....،وبالتالي فالأشخاص كما ذكرهم القانون حصرا[2] .

3. **السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز:**

يتمتع الأعوان المؤهلين لمباشرة اجراء الحجز بصلاحيات واسعة سواء حيال الأشخاص مرتكبي الجريمة أو حول البضائع.

أ- **سلطات الأعوان تجاه البضائع:**

يتمتع الأعوان بموجب قانون الجمارك بحق التحري وحق ضبط الأشياء .

- **حق التحري:** بالنسبة لحق التحري فقد خص به المشرع أعوان الجمارك دون سواهم، كما أجاز التشريع الجمركي عند قدامهم بالتحري و البحث عن الغش الجمركي، الاستعانة بكل الوسائل والإمكانيات المشروعة كاستخدام المرشدين و الخبراء واستعمال طرق الكشف و المراقبة واستخدام الكلاب البوليسية و غيرها من الوسائل الأخرى، شرط أن لا يأخذ ذلك منعرجا آخر يصل لحد المساس بحرية و كرامة الأفراد

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق ص142.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143.

-

و هذا من خلال الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يسيئ للأفراد سواء إساءة مادية أو معنوية كاستعمال وسائل التعذيب و القسوة و غيرها و استعمال وسائل التجسس على بيوت الناس، والتصوير لمعرفة ما يجري داخلها [1].

- **حق ضبط الأشياء:** الضبط في المجال الجمركي يتعلق بالبضاعة محل الغش سواء أثناء تنقلها في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي حيث نصت المادة 241 من قانون الجمارك على أنه:"....يحجزوا ما يلي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة
- البضائع التي تكون بحوزة المخالف
- أية وثيقة أخرى مرافقة لهذه البضائع".

وحق ضبط الأشياء يتمتع به كل أعوان الجمارك المؤهلين لاجراء الحجز كما يأخذ حق ضبط الأشياء صورتين هما: حق حجز الأشياء القابلة للمصادرة و حق احتجاز الأشياء.

-**حجز الأشياء القابلة للمصادرة:** يعتبر الحجز عملا تحضيريا للمصادرة الفعلية، و يقع على البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، بما في ذلك الحيوانات و يكون هذا الحق مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة في داخل النطاق الجمركي، و أما إذا تمت معاينتها خارج النطاق الجمركي فيكون حق الحجز فيها مقيدا بالحالات الواردة في المادة 250 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية و التي جاءت على سبيلا المثال و هي :

- المتابعة على مرأى العين والتي تتم بدون انقطاع حتى وقت الحجز
- حالة التلبس بالجريمة والتي تقضي بضبط المتهم ببضائع محل الغش ينطبق عليها وصف التهريب.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

-**حق احتجاز الأشياء:** يعطي القانون الجمركي لأعوان الجمارك للبحث عن الغش الجم ركي حق احتجاز الأشياء فتجيز المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري للأعوان المؤهلين لاجراء الحجز حق احتجاز ما يلي:

- البضائع التي هي في حوزة المخالف و ينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل

[1] قاضي كمال، محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/2021، ص 44.

-

– الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة و ذلك لاستعمالها كسند إثبات[1] .

ب–سلطات الأعوان إزاء الأشخاص

في إطار معاينة المخالفات الجمركية عن طريق الحجز لا يكتفي الأعوان المؤهلين لذلك بالتحري وضبط الأشياء محل الغش، بل يقومون كذلك بدور لا يقل أهمية عن سابقه ألا وهو الكشف عن الأشخاص المتهمين عن طريق تفتيش المنازل للتوصل إلى توقيف الأشخاص المشكوك فيهم .

حق توقيف الأشخاص: أجازت المادة 241 من قانونا وتنظيما في إطار اجراء الحجز الجمركي تقضي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص، وذلك في حالة التلبس بالجريمة.[2]

فكما نعلم أن توقيف المشتبه بهم لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها و بالتحديد الجنح ،فلا يمكن توقيف منهم بمخالفة و بالتالي تطبق أحكام الجنحة المتلبس بها و يتم اقتياد المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية، أما إذا كان الحجز تحت النظر بعد التوقيف و قبل التقديم فالاقتياد يكون أمام الضبطية القضائية ثم التقديم من طرفهم فقط المشتبه به أمام وكيل الجمهورية [3].

وعليه يمكن للأعوان المؤهلة للقيام بإجراء الحجز توقيف الأشخاص في حالة تلبس، و يخضع هذا الاجراء لشروط وهي:

– ان يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون مخالفات

– ان تكون الجنح متلبس بها .

– أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 عشر .

اما في حالة تجاوز هذه الشروط فلا يمكن اجراء التوقيف، ويتوجب إحضار الشخص الموقوف فوار أمام وكيل الجمهورية[4].

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

[2] نصيرة عايب، طرق الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2014/2013، ص 26.

[3] طاهري بلال، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2021/ 2022، ص 9.

[4] صايغي خديجة، اجراءات الخاصة لتحري و التحقيق في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام لبواقي، 2014/2013، ص 28.

-

- **تفتيش المنازل:** يجب الإشارة بداية إلى أن المشرع لم يعرف المنزل في المادة الجمركية، وبالرجوع إلى القانون الجمركي يلاحظ أن المشرع الجزائري لطف من حدة الضمانات العامة في تفتيش المنازل لصالح إدارة الجمارك، وأول مظاهر هذا التلطيف أن التفتيش الجمركي إذا تم بعد موافقة الجهة القضائية يهدف إلى التحقق من وقوع أو عدم وقوع الجريمة الجمركية، ولا يهدف إلى البحث عن أدلة جريمة جمركية وقعت فعلا كما هو مشترط في القواعد العامة [1].

ثانيا: إجراء التحقيق الجمركي

لطالما شكل اجراء الحجز لمدة طويلة الاجراء الأساسي لمعاينة الجرائم الجمركية وذلك لأسباب عملية تتمثل في اعتبار أن جل الجرائم الجمركية جرائم متلبس بها، في حين يعتبر اجراء التحقيق نوعا ما حديث وظل اللجوء إليه أمرا استثنائي لا يستعمل إلا في حالات معينة، حددها القانون الجمركي ولكن أثر التعديل الجديد للقانون الجمارك وأصبح هذا الاجراء بمثابة الرقابة الوثائقية للعمليات الجمركية وذلك طبقا للمادة 92 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون 04/17 والمادة252 من نفس القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع حصر أهلية القيام بهذا الاجراء في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم من الأعوان المنصوص عليهم في القانون الجمركي المادة 241.[2]

وقبل أن نعرض السلطات المخولة للأشخاص المؤهلين بهذا الاجراء يجب الإشارة إلى مفهوم التحقيق الجمركي

1. **مفهوم التحقيق الجمركي**

الأصل العام أن اللجوء إلى اجراء التحقيق الجمركي في البحث والكشف عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها، وذلك من خلال التحريات والاستجوابات التي يقوم به أعوان الجمارك وخاصة مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك ،أما الاستثناء فإنه اللجوء إلى اجراء التحقيق الجمركي للكشف عن الجرائم الجمركية في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر وسائل تكميلية وأدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين والشركاء أو المستهدفين [3].

---

[1] زيان محمد أمين، قادري توفيق، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية ،مجلة صوت القانون، جامعة يحي فارس ،المدية، المجلد السادس ،ع 02، نوفمبر 2019، ص 946.

[2] قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الجيلالي لياس، بلعباس، الجزائر، العدد 01، مارس 2019، 260.

[3] سعدي رفيق، المرجع السابق، ص 22.

-

ويتم اللجوء إلى التحقيق الجم ركي في الحالات غير المتلبس بها وحالات التلبس بالجريمة، وذلك عندما يستدعي الأمر جمع أدلة إضافية أو للتعرف على هوية المخالفين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.

وقد ذكرت المادة 252 من ق.إ.ج.ج مختلف الحالات التي يتم فيها الكشف عن الجريمة الجمركية عن طريق اجراء التحقيق الجمركي بنصها كما يلي:" يجب أن يكون موض وع محضر المعاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة .... وبصفة عامة. على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك"... .

2. **الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي**

نص المشرع الجمركي اجراء هذا التحقيق لفئة من رجال الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الاعوان المكلفين بمهام القابض.

كما أجاز أن الفئة المذكورة أن تستعين بأعوان أقل رتبة منهم لممارسة حق الإطلاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 48 من قانون الجمارك[1].

3. **السلطات المخولة لهذه الفئة لإجراء التحقيق:** يتمتع الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي سلطات اتجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص:

أ- **سلطات الاعوان على الوثائق:** حددت المادة 48 من قانون الجمارك الوثائق التي يجوز لأعوان الجمارك حق الإطلاع على الوثائق، ويتعلق الأمر بالفواتير وسندات التسليم، كما يمكن حجزها في حالة رفض المخالف تقديمها عندما يطلبها أعوان الجمارك مقابل تسليمه سند إبراء، و يهدف هذا الاجراء إلى الكشف عن مختلف الوثائق ذات الصلة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير و سندات الشحن و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات التجارية وغيرها، وذلك سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية أو في محلات و مؤسسات النقل البري أو في محلات الوكالات، وأيضا لدى المرسل إليهم الحقيقي للبضائع المصرح بها لدى الجمارك، وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفين بتقديم المشورة للمتدخلين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرها، لدى مستغلين المستودعات الجمركية و المخازن[1] .

[1] امينة قاضي،مرجع سابق 46.

-

و حق الإطلاع على الوثائق لا يقتصر على الوثائق المتعلقة بالأشخاص الطبيعية بل يمتد أيضا للأشخاص المعنوية، سواء كانوا من القانون العام أو الخاص.

ب-**حجز الوثائق:** أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك إثر معاينتهم للجريمة الجمركية، أو عندما يكلفون بإجراء تحقيق جمركي أن يطلعوا على جميع الوثائق التي تهم إدارتهم و أن يضعوا اليد عليها عند الحاجة من أجل تسهيل مهامهم و لإظهار الحقيقة و هذا سواء لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، و هذا كله مقابل سند إبراء [1].

4. **سلطات الأعوان تجاه الأشخاص:**

أ- **استجواب الأشخاص:** وهو اجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية أجازه قانون الجمارك في المادة 252 والمادة 254 من القانون 04/17 في فقرتها الثانية التي نصت على أنه:" تثبت صحة الاعت ارفات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس مع مراعاة إحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية."

ويلجأ إلى هذا الاجراء بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية وفي ظل هذا الاجراء يكون لأعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، ومع الأشخاص الذين يخرجون في سائر الإقليم الجمركي وهدف الاستجواب هو الوصول إلى الحقيقة واستظهارها وليس الوصول إلى اعتراف معين[2].

ب-**حق تفتيش المنازل:** تفتيش المنازل يهدف إلى البحث عن كل البضائع التي تمت حيازتها بطريقة غير مشروعة أو غشا داخل النطاق الجمركي، فليس هناك ما يمنع الأعوان من تفتيش المنازل في إطار التحقيق الجمركي، مع مراعات الشروط العامة التي يقوم عليها هذا الإجراء[3].

الفرع الثاني: أساليب أخرى للبحث عن الجريمة الجمركية

من أجل بحث فعال عن الجرائم الجمركية و مكافحتها، توسع المشرع في طرق البحث و المعاينة عن الجرائم الجمركية سعيا منه في تضييق الخناق على كل إخلال يمس التشريع الجمركي و بهذا أجاز البحث عن الجريمة الجمركية بالط رق القانونية الأخرى.

---

[1] المادة 1/48 و 2 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق .

[2] قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 264.

[3] عدوان نعيمة، مقني عيسى، البحث عن الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2017، ص 62.

-

فقد نص المشرع للبحث عن الجرائم الجمركية بطريق اجراء الحجز والتحقيق غير أنه لم يحصر البحث في هذين الإجراءين فقط، بل أجاز معاينتها بطرق قانونية أخرى أهمها التحقيق الابتدائي والمعلومات والشهادات والمحاضر و غيرها وأيضا يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم الخاصة بالتهريب.

أولا :التحقيق الإبتدائي

التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى والبحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء، ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات التحقيق وهي إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة[1].

وهو مجموعة الإجراءات التي يهدف من ورائها لجمع أكبر قدر من الأدلة التي تسهل وتساعد في الكشف عن الجريمة، وهذا يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية التي يباشرها ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمجرد علمهم بحصول الجريمة، سواء من خلال تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، و يخضع هذا التحقيق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

أثناء مباشرة التحقيق تتمتع الشرطة القضائية بعدة صلاحيات و هي كالتالي:

1. **تفتيش المساكن:** يندرج التفتيش ضمن الإجراءات المتخصص في إطار التحقيق الإبتدائي الذي يرمي لإظهار حقيقة جريمة معينة وقعت بالفعل، و نظرا لكون هذا الاجراء يمس كرامة الأفراد، وضعت عدة قيود لمباشرته إذ يجب على القائم بالتفتيش بما يلي :

-اجراء التفتيش في مسكن الشخص بحضوره و تحت إشرافه .

-إحترام المدة الزمنية المحددة من قبل المشرع لمباشرة التفتيش، فلا يجوز البدء في تفتيش المنازل قبل الساعة 5 صباحا و لا بعد 8 مساء[3].

2. **ججز الأشخاص للنظر:** يجوز لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص في إطار مقتضيات التحقيق، وليتمكن من القيام بتحريات الأولية على أكمل وجه، فيمكن لهم توقيف الشخص المتهم ووضعه تحت الحراسة لمدة 48 ساعة، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية ويقدم له تقري ار عن دواعي التوقيف

[1] غزالي مصطفى، المرجع السابق،ص 38.

[2] – رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دس، ص 46

[3] المرجع نفسه ، ص 80.

-

للنظر، مع وضع تحت تصرف الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته و يمكن تمديد الحجز بإذن كتابي من وكيل الجمهورية [1].

ثانيا: الأساليب الخاصة بالبحث عن الجرائم الجمركية

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية يمكن الاستعانة بأساليب التحري الخاصة من أجل معاينة الجريمة الجمركية و هذا ما أقره الامر 05|06 المتعلق بمكافحة التهريب.

يلجأ وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى أساليب التحري الخاصة في حالة ما إقتضت مقتضيات التحقيق المرتبطة بجريمة معينة ذلك، و ذكر المشرع مختلف هذه الأساليب في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية و هي على النحو التالي :

1. **تسجيل الأصوات:** تتم هذه العميلة من خلال تركيب مجموعة من الأجهزة والتقنيات المبتكرة التي تسمح بالنقاط الصوت و المحادثات المتفوه بها من طرف شخص أو عدة أشخاص سواء تواجدوا في مكان عام أو خاص، حيث يباشر هذا الإجراء بدون معرفة الشخص المطبق عليه.
2. **إلتقاط الصور** : يتعلق الأمر بوضع تقنيات خاصة تسمح بالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان معين و بدون علم المعني بالأمر[2].
3. **إعتراض المارسلات** : وهو عملية تتم من خلالها مراقبة سرية للمراسلات اللاسلكية أو السلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب الجريمة، و تتم هذه المراقبة عن طريق اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات[3].
4. **التسرب** : و يعرف بقيام الضابط أو عون من الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص الذين اشتبه بهم بإرتكاب جريمة، و ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي ينسق العملية و لتحقيق هذا الغرض يسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون بإستخدام هوية مستعارة أو يقوم عند الضرورة بالأفعال التالية:

-إقتناء، حيازة، نقل، تسليم مواد أولية أو أموال أو وثائق أو معلومات ذات صلة مباشرة بالجريمة.

ويشترط اللجوء للأساليب الخاصة للتحري ما يلي:

---

[1] عدوان نعيمة، سقني عيسى، المرجع السابق، ص 12.

[2] احسن بوسقيعة، االمرجع السابق، ص 166.

[3] قاضي كمال، المرجع السابق، ص 51.

-

– أن تتم هذه الإجراءات في حالة تلبس بجريمة أو بمناسبة التحقيق الإبتدائي الذي كان يجريه قاضي التحقيق.

–الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

–يجب أن يحتوي هذا الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها و الأماكن المقصودة لما يتعلق الأمر بإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد[1].

المطلب الثاني : متابعة الجرائم الجمركية

تتم المتابعة القضائية بإحالة الأشخاص المتابعون بسبب إرتكابهم جرائم جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم، حيث تتولد عن الجريمة الجمركية دعويين هما دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة، و دعوى جبائية تتولى مباشرتها إدارة الجمارك و هذا بموجب المادة 259 من قانون الجمارك[2]،حيث نصت على أنه:"لقمع الجرائم الجمركية: تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية".... .

فإذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية فإن قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة إلا أنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات في توقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك طبقا للمادة259 من قانون الجمارك كما تملك إدارة الجمارك بالإضافة إلى ذلك الحق في توقيف المتابعات القضائية عن طريق المصالحة أو التسوية الودية والتي تعتبر أهم العراقيل التي تتعرض سبيل المتابعات القضائية ووسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية وبديلا للمتابعات القضائية[3].

[1] قاضي كمال، المرجع السابق، ص 50.

[2] القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق

[3] غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص 77.

-

الفرع الاول: المتابعة القضائية

تعتبر المتابعة القضائية الطريق العادي والمألوف للفصل في النزاعات القائمة وعلى الخصوص فيما يتعلق بمكافحة الجرائم وحماية الحق العام، لذلك كان من اللازم أن تختص الجهات القضائية بالنظر في المنازعات الجمركية لاسيما تلك التي قد يترتب عنها ثبوت الحق العام والتي يواجه فيها المتهمين عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية، لذلك فإن اختصاص الجهات القضائية بالنظر فيما يثار من نازعات جمركية يتحدد وفقا لما نص عليه التشريع الجمركي، وكذا قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما يستخلص من الأحكام التي تضمنها قانون الجمارك الذي نص المادة 265 فقرة 1 من أنه:" يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لهذا القانون ."[1]

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة، سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه واستقراره، أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو شرفه[2].

تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[3]،أو هي ذلك الطلب الذي توجهه النيابة العامة للقضاء قصد إقرار حق المجتمع في العقاب، عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبها للجاني. وهو تعريف للدعوى العمومية أوردته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص في فقرتها الأولى كما يلي:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"، وتعرف بأنها وسيلة قانونية لتقرير مدى حق الدولة في العقاب، توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية المختصة، وتعرف أيضا بأنها الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق [4].

فالدعوى العمومية هي اللجوء إلى السلطات القضائية بإسم المجتمع من أجل إثبات وجود جريمة معاقب عليها واقامة الدليل المادي لاجراء الجاني وتوقيع الجزاء المقرر لتلك الجريمة قانونا، حيث تمارس النيابة

---

[1] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2011-2012، ص 219.

[2] محمد حزبيط ،"مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص 11.

[3] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دط، 2009، ص 48.

[4] نفس المرجع، ص 66.

-

العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية، و عليه فإن هذه الدعوى حق عام للمجتمع يباشره بواسطة النيابة العامة [1]

في غياب النصوص الخاصة بكيفية مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المرتكبة، يتم اللجوء إلى الطرق العامة ألا وهي التكاليف بالحضور (الاستدعاء المباشر) ، أو عن طريق إجراءات التلبس، أو بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق وذلك تطبيقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية،

اما في ظل غياب نص صريح في التشريع الجمركي الجزائري يحدد إجراءات التحقيق القضائي في الجرائم الجمركية فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بجوار اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي طبقا للمادة 66منه التي تنص على أن: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات و اختياري في مواد الجنح مالم يكن ثمة نصوص قانونية خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

وباستقراء نص الفقرة 02 من نص المادة نجد أن مباشرة التحقيق القضائي في الجنح الجمركية يتولاه قاضي التحقيق بضرورة حصوله على طلب بإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية، وبناء على ما تقدم فإنه يجوز اللجوء إلى التحقيق القضائي في الجرائم الجمركية.[2]

و تخضع طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في جرائم التهريب لنفس القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز لإدارة الجمارك طبقا للمادة 280 مكرر من قانون الجمارك الطعن بكل طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تثبت في المسائل الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة ، وطرق الطعن المقررة في المواد الجزائية ثلاثة هي الاستئناف، المعارضة والطعن بالنقض.[3]

---

[1] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، د س ن ،ص 23.

[2] بن عيسى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 52.

[3] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 87.

-

الفرع الثاني: المتابعة الإدارية (المصالحة الجمركية)

والمشرع الجزائري لم يعرف المصالحة الجمركية في القانون الجمركي لذا وجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة من القانون المدني فنجد أن المادة 495 منه تعرف الصلح في نصها كالاتي: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التنازل عن حقه.[1]

تعتبر إدارة الجمارك الطرف الثاني والاهم والأساسي في المصالحة الجمركية، منح لها القانون حق التصالح مع الطرف المصالح أو رفض ذلك باعتبارها صاحبة الشأن " قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 55-21 فان التصالح من حق الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد بدوره قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة واما بعد التعديل بموجب القانون السابق الذكر أي القانون رقم 55-21 في نص المادة 11 ما 129نجد أن القانون قد أحال حق التصالح من الوزير المكلف بالمالية إلى إدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون وليس على سبيل التفويض من وزير المالية، غير أنه احتفظ

حق تحديد قائمة الأشخاص المسؤولين والمؤهلين لإجراء المصالحة[2] في إدارة الجمارك مع الطرف المخالف وذلك بموجب القرار المؤرخ في 2006/04/11 وذلك في المادة 11 منه وهم كالاتي :

-رئيس مفتشية أقسام الجمارك .

-المدير الجهوي للجمارك.

- المدير العام للجمارك.

[1] المادة 495 من القانون رقم 57-58 ، مؤرخ في 1975/،09/26 ، يتضمن القانون المدني، ج ج ر ج عدد 55 صادرة في 1975/09/30 ، معدل 3 ومتمم

[2] أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،دار هومة، الجزائر ، 2013،ص240

-

المبحث الثاني : آلية مكافحة جريمة الجمركية .

أن الجريمة الجمركية جريمة إقتصادية تهدد بالمصلحة المالية للدولة واسقرارها الاقتصادي، فإن إدارة الجمارك من أهم الأجهزة التي تقوم بالحد والتصدي ومواجهة الجريمة التي تمس بسلامة الاقتصاد الوطني ويطلق عليه بالجريمة الاقتصادية لما لها من دراية تقنية وفنية في مجال الإستيراد والتصدير، حيث قامت الجزائر بوضع تشريع ينظم هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها وراء وجود الجهاز الجمركي الخاص بها، وتتمثل هذه المسؤوليات في متابعة قمع الجرائم الجمركية (المطلب الأول)، و كذا العقوبات المقررة على مستوى المكاتب الجمركية (المطلب الثاني)

المطلب الاول : قمع الجرائم الجمركية

يمكن تعريف الجزاء الجنائي أنه رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطيعه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام.

والعقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تبيعة أو تكميلية.[1]

والعقوبات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي نوعان تتمثل في الجزاءات المالية (الفرع الأول)، الجزاءات الشخصية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الجزاءات المالية

إن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة والمصادرة التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي علة حد سواء منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، كما أن الغرامة والمصادرة هنا جزاء لأعمال التهريب، لما طابع جبائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية وليس في الدعوى العمومية، وتطبق على كافة الجرائم بنسبة متفاوتة.

[1] بليل سميرة، المرجع السابق ص 159.

أولا: الغرامة الجمركية

يميز التشريع الجزائري والغرامة الجمركية فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعتيها من قانون العقوبات، أما الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك.

يميز القانون الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة الجمركية بين أعمال التهريب وباقي الجرائم كما يميز أيضا بين المخالفة والجنحة، فأما المخالفة فغرامتها محددة نص القانون ومقدرها ثابت عموما، أما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدرها

نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل التهريب وبالنسبة لأعمال التهريب يميز المشرع كذلك بين الشخص الطبيعي والمعنوي .[1]

حيث نصت المادة 319 المعدلة بموجب قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك على:

"**تعد مخالفة من الدرجة الأولى... ذات الطابع الإداري أو لحسابها.**"

حيث نصت المادة 320 المعدلة بموجب قانون رقم 17-07-2 المتضمن قانون الجمارك على:

"**تعد مخالفة من الدرجة الثانية ... لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.**"

بالإضافة الى المادة 321 قانون رقم 17-2004 المتضمن قانون الجمارك على:

"**تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة ... بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون.**"

الجزاءات المقررة على المخالفات من الدرجة الأولى وكذلك المادة 320 المعدلة بقانون -04 17 من قانون الجمارك على المخالفات في الدرجة الثانية والمادة 321 تنص على المخالفات من الدرجة الثالثة.

أما في مواد الجنح لم ينص قانون الجمارك على تحديد مقدار الغرامة على الجنح حيث ربطه، بقيمة البضاعة محل الغض حيث نصت المادة 325 من قانون الجمارك على: "**تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون... قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين إلى 6 أشهر**"، أما الجنح من الدرجة

[1] كرماش هاجر، المرجع السابق، ص 74.

-

الثانية نصت عليها المادة 325 مكرر من قانون الجمارك على: "**تعد جنحا من الدرجة الثانية... عند تاريخ معاينة الجريمة**".[1]

ثانيا: المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافة إلى الدولة بسواء كان المال ملكا له أو لغيرة إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية[2]

وفقا لنص المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على " **تصادر لصالح الدولة البضائع المهرية والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و14و 1 و 15 من هذا الأمر.**"

ترد المصادرة على البضائع محل التهريب كما ترد على وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب، وهي تشبه الغرامة في كلا منهما إلا أنها تضل مختلفة عنها من عدة جهات حيث أن المصادرة عقوبة عينية خلاف على الغرامة التي تسدد نقدا، والمصادرة عقوبة تكميلية أما الغرامة فهي أصلية.

لم يعرف قانون الجمارك المصادرة: لكن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في مادته 15 على أنها: "**الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.**"

الفرع الثاني :الجزاءات الشخصية

تطلق الجزاءات الشخصية على شخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على أمواله.

بعد صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس وبصدوره أضاف عقوبة أخرى سالبة للحرية متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة الحقوق والمتمثلة في سحب الإعتماد من الوكيل لدى الجمارك، والإقصاء من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية[3]

[1] أنظر المواد 319-320-321 قانون 04-17- يتضمن قانون الجمارك، السابق ذكره

[2] شريف نهى مكانيزمات، التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، 2017، ص 353

[3] حيمي سيدي محمد، ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 50.

-

المطلب الثاني:العقوبات المقررة على مستوى المكاتب الجمركية

الفرع الاول: العقوبات السالبة للحرية

تطبق عقوبة الحبس على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فقط وعقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية هي عقوبة جزائية خالصة تخضع للقواعد القانون العام، والتي تتمثل في:

- سحب الإعتماد من الوكيل لدى الجمارك التي نصت علية المادة 78 مكرر من قانون الجمارك 17-04 على أنه "**يجب أن تسجل التصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية، على دعائم ورقية أو دعائم إلكترونية، وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك.**"

الإقصاء من الإستفادة من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية، وهذا ما نصت عليها المواد 116 و 196 من ق. ج. ج [1] ، وتطبق إدارة الجمارك هذا الجزاء الإداري متى تحقق شرطين:

شرط الاستفادة القبلية من أحد النظم الجمركية الاقتصادية المذكورة على سبيل الحصر وهي نام القبول المؤقت، نظام العبور ونظام المستودع.

شرط الإفراط في استعمال أحد هذه النظم وهنا الإثبات تركه المشرع للقاضي بمهمة معاينة الإفراط لأن القانون لم يوضح الإفراط في استعمال النظم.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الاصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.

لقد أورد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 19 منه مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي وجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر، خلافا لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازية حسب الأصل.

[1] أنظر المواد 16 إلى غاية 196 من قانون الجمارك 17-04 المتضمن لقانون الجمارك ، السابق ذكره -

ونظرا ما تعرف العقوبات التكميلية التي تتضمنها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب من خصوصية من حيث نظامها القانوني والتي تتمثل في:

- تحديد الإقامة ويقصد بها تقييد من حرية المحكوم عليه من أجل تجنبه الإصطدام بظروف يخشى من تأثيرها عليه ودفع بها الإجرام.
- المنع من الإقامة التي هي إلزام المحكوم عليه في البقاء في أماكن محددة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط وهو منع الجاني من مزاولة نشاط مهني ما.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو منقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية أي حظر المحكوم عليه ومنعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية بصفة نهائية أو مؤقتة.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة التي نصت عليها المادة 9 من الأمر رقم 05-06 سالفة الذكر.
- منع إقامة الأجانب التي نصت عليها المادة 20 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [1]

[1] حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 61

-

الخاتمة

إن دراسة الجرائم الجمركية في القانون الجزائري تقتضي الانتباه إلى مجمل القواعد والظروف المحيطة بها و ذلك قصد الإلمام بموضوعها، نظرا لتميز هذا النوع من الجرائم بمميزات خاصة، وهو ما جعل النمط العام من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في نصوص القانون تأخذ نفس المنحة الذي تتخذه هذه الجرائم، مما زاد من خصوصية أحكام التشريع الجمركي الذي بات هو الآخر يظهر بمظهر التميز والانفراد بالأحكام الخاصة.

و يعد موضوع الجريمة الجمركية من المواضيع الهامة حاليا، التي حظيت بالعديد من الدراسات المختلفة، فهي جريمة متميزة كونها تتصف بعدة خصائص تنفرد بها، ولا نجدها في جرائم القانون العام، كما تأخذ صوار عدة لا تنحصر على واحدة ،لذا عمل المشرع على بيان هذه الجريمة قصد الإلمام بها وجمع مختلف معالمها، لذا حدد عدة طرق قصد معاينتها.

و من خلال درايتنا نلخص الى نتائج التالية :

- أن قانون الجمارك جاء ليحدد نطاق تطبيق هذا الأخير من حيث الموضوع، حيث يمتد اختصاص ادارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، بشرط أن ينص هذا القانون على قمع هذه الجرائم و المخالفات
- الجريمة الجمركية يتطلب لقيامها توفر الشروط الثلاث المعروفة في القانون العام وهي الركن الشرعي و هو نص القانوني الذي يجرم ويعاقب على الفعل الذي أتاه الجاني، والذي يعد خرقا للقوانين واللوائح الجمركية والركن المادي شمل مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن الجريمة وقعت فعلا، إضافة للركن المعنوي الذي لا بد من اقترانه بالقصد الجنائي
- فالجريمة الجمركية تقع في مكتب جمركي أو نطاق جمركي أو داخل إقليم جمركي
- تصنف الجريمة الجمركية من حيث طبيعتها الى اعمال تهريب، و التي بدورها تنقسم الى تهريب حقيقي، و تهريب حكمي، بالإضافة الى المخالفات التي تضبط بمناسبة الاستيراد و لتصدير عبر المكاتب الجمركية "جرائم مكتبية.

-

- ان الجرائم الجمركية تأخذ ثلاث اوصاف جزائية المخالفة و الجنحة و الجناية حيث وزع المشرع اعمال التهريب بين الجنح و الجنايات ووزع باقي الجرائم بين مختلف الاوصاف الجزائية
- تتم معاينة الجريمة الجمركية بموجب القانون بإجراء الحجز و التحقيق الجمركي بوجه خاص، بالإضافة إلى التحقيق الابتدائي و الأساليب الخاصة بالبحث عن الجرائم الجمركية بوجه عام.
- تعتبر إدارة الجمارك الطرف الثاني والاهم والأساسي في المصالحة الجمركية، منح لها القانون حق التصالح مع الطرف المصالح أو رفض ذلك باعتبارها صاحبة الشأن
- إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها وراء وجود الجهاز الجمركي الخاص بها، وتتمثل هذه المسؤوليات في متابعة قمع الجرائم الجمركية (الجزاءات المالية غرامات الجمركية / المصادرة الجمركية) و الجزاءات الشخصية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية و الحقوق) و كذا العقوبات المقررة على مستوى المكاتب الجمركية
- حيث يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكابهم للمخالفات الجمركية إلى القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق الجزاءات المقررة قانونا عليهم، كما يمكن حل النزاع بطريقة ودية عن طريق المصالحة الجمركية والتي أجازها المشرع كبديل عن المتابعة القضائية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة، عملت الجزائر على مسايرة أحكامها في التشريع الجمركي.

ومن خلال دراستنا نتقدم ببعض الاقتراحات:

- ✓ ضرورة تقوية مصالح الجمارك عددا و عدة و الاستثمار في جانب البشرية وتأهيلية، من خلال مضاعفة الأعداد تطوير العتاد كما و نوعا لبسط المراقبة الفعالة.
- ✓ إننا لا نرى ضرورة للفصل بين قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب، كون أن جرائم التهريب هي لب الجرائم الجمركية. لذلك نقترح ان يتم تعديل قانون الجمارك ليضم ما ورد في قانون مكافحة التهريب؛
- ✓ انشاء محاكم خاصة للفصل في هذا النوع من الجرائم، نظرا لطبيعتها الخاصة و القواعد التي تميزها عن جرائم القانون العام، و انتشارها بصورة كبيرة.
- ✓ فرض عقوبات مالية و حجز الوسائل المخصصة للتهريب، اذا تم الحصول عليها خارج النطاق الجمركي، و هذا كإجراء وقائي .

-

- ✓ العمل على إيجاد هيئات خاصة تسهر على مراقبة اعمال إدارة الجما رك، و ذلك لمحاربة الفساد الذي يعرفه هذا الجهاز و الذي يعتبر من اهم الاسباب و الدوافع لانتشار هذه الجرائم خاصة الجرائم المكتبية .

-

قائمة المصادر و المراجع

➢ قائمة المصادر

الدساتير

1. دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، جريدة الرسمية ، عدد 14 الصادرة 2016/03/07.

القوانين

1. القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 61 الصادر بتاريخ 23 غشت 1998.
2. قانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فب ارير 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر 19 فبراير 2017
3. قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، متضمن قانون الجمارك ،ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادر في 24 يوليو 1979
4. القانون رقم 57-58 ، مؤرخ في 1975/09/26، ، يتضمن القانون المدني، ج ج ر ج عدد 55 صادرة في 1975/09/30 ، معدل 3 ومتمم

الأوامر

1. أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 28 أوت 2005 معدل ومتمم بالأمر 06-09، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 29 جويلية 2006
2. الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ،العدد 47، 9 جوان 1966، المعدل والمتمم

قائمة المراجع

الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص** ،دار هومة، الجزائر ، 2013
2. احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، د س ن
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس ،1998.
4. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية –تصنيف الجرائم و معاينتها. المتابعة الجزائية–، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ،2005
5. عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دط، 2009،
6. علي شملال ،"المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2017
7. قاضي كمال، **محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/2021
8. مجد محب حافظ، **الموسوعة الجمركية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2005،
9. محمد حزبيط ،"**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015
10. معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، طبعة 1، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2014،.
11. منصوري رحماني ،القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء أول، دار العلوم للنشر والتوزيع، سكيكدة، 2012
12. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الطبعة 1، 2007
13. موسي بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، الملكة الطباعة ونشر، الجزائر ،1995

-

14. نبيل صقر، **الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر ،2009

المذكرات و الاطروحات

1. بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية –تخصص قانون جنائي ، كلية الحقو ق و العلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر–، باتنة ،2013/2012
2. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد– ، تلمسان ،2010/2009
3. تركي بشير ،الجريمة التهريب و أثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الشركات 2015–2016
4. حيمي سيدي محمد، ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012
5. دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة ،2017– 2018
6. رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
7. سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي ،2017–2018
8. سليل معرق، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012–2013
9. سواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2006–2007

10. صايغي خديجة، اجراءات الخاصة لتحري و التحقيق في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام لبواقي، 2014/2013
11. طاهري بلال، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2021/ 2022،
12. عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015-2016
13. عدوان نعيمة، مقني عيسى، البحث عن الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2017
14. غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2016-2017
15. القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة مولود معمر ي-، تيزي وزو ،2018
16. كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016
17. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري "، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص بأبو بكر بلقا يد، -2011-2012.
18. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2011-2012
19. نصيرة عايب، طرق الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2014/2013

المقالات العلمية

-

1. زيان محمد أمين، قادري توفيق، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية ،مجلة صوت القانون، جامعة يحي فارس ،المدية، المجلد السادس ،ع 02، نوفمبر 2019
2. شريف نهى مكانيزمات، التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، 2017
3. قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الجيلالي لياس، بلعباس، الجزائر، العدد 01، مارس 2019
4. ممووني الطاهر، بولع ارس الناصر، التهريب في التشريع الجمركي، مجلة المحكمة العليا، الغش الضريبي و التهريب الجمركي، عدد خاص ،2009

-

الشكر و تقدير

الاهداء.....5

مقدمة.....7

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة الجمركية.....9

المبحث الاول: مفهوم الجريمة الجمركية 10

المطلب الاول: تعريف الجريمة الجمركية و خصائصها 10

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية و الجمارك.....10

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية.....12

المطلب الثاني :شروط قيام الجريمة الجمركية.....14

الفرع الأول: توفر الركن الشرعي و المادي 14

الفرع الثاني: توفر الركن المعنوي في الجريمة الجمركية: 17

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الجمركية 19

المطلب الاول: الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها.....19

الفرع الاول: جرائم التهريب 19

الفرع الثاني :جرائم التي تضبط بمناسبة الاستيراد والتصدير "الجرائم المكتبية" و المخالفات الأخرى21

المطلب الثاني: الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي.....23

الفرع الأول : المخالفات والجنح: 23

الفرع الثاني : الجنايات.....26

الفصل الثاني: الاطار القانوني لجريمة الجمركية.....29

المبحث الأول: معاينة الجرائم الجمركية 30

المطلب الأول: طرق البحث عن الجريمة الجمركية.....30

الفرع الأول: إجراء الحجز و التحقيق الجمركي.....31

الفرع الثاني: أساليب أخرى للبحث عن الجريمة الجمركية.....37

-

المطلب الثاني : متابعة الجرائم الجمركية.....40

الفرع الاول: المتابعة القضائية.....41

الفرع الثاني: المتابعة الإدارية (المصالحة الجمركية) 43

المبحث الثاني : آلية مكافحة جريمة الجمركية 44

المطلب الاول : قمع الجرائم الجمركية 44

الفرع الأول : الجزاءات المالية 44

الفرع الثاني :الجزاءات الشخصية.....46

المطلب الثاني : العقوبات المقررة على مستوى المكاتب الجمركية.....**47**

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.....**47**

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.....47

الخاتمة 49

قائمة المرجع